تعليمات تأمين الطيران المدني

جزء (213)

صدرت هذه التعليمات عملا بأحكام الفقرة (6) من البند (أ) من المادة (28) من قانون الطيران المدني النافذ، والتي تهدف إلى وضع الحد الأدنى لمتطلبات التأمين لشركات النقل الجوي ومشغلي الطائرات فيما يتعلق بالركاب والأمتعة والحمولة بغرض التقيد بالمادة (50) من معاهدة مونتريال وكما تخضع المسؤولية عن البريد للمادة (2) من المعاهدة، وصدرت هذه التعليمات لتوحيد النصوص القانونية الواردة في كافة التعليمات الناظمة للنشاطات التي تراقب عليها الهيئة.

لا تطبق هذه التعليات على كل من:

- 1. طائرات الدولة.
- 2. الطائرة ذات الوزن الأقصى المسموح به عند الاقلاع (20)كغ.
 - 3. الآلات الطائرة بالقدم.
 - 4. المناطيد المقيدة.
 - الطائرات الورقية.
 - 6. المظلات.

كما حددت هذه التعليات المتطلبات التأمينية لمشغلي الطائرات فيما يختص بمسؤولياتهم عن عقود النقل المتعلقة بالركاب والأمتعة والحمولة؛ وتشمل الإخطار المؤمن ضدها الأعمال الحربية والإرهاب واختطاف الطائرات وأفعال التخريب والاستيلاء غير المشروع على الطائرات والعصيان المدني، كما تناولت هذه التعليات مادة لتحديد التأمين المتعلق بمسؤولية الغير (الطرف الثالث).

تحدد هذه التعليمات الالتزامات الواقعة على شركات النقل الجوي من حيث اثبات الالتزام بمتطلبات التأمين المنصوص عليها في هذا الجزء وتقديم وثيقة/ وثائق التأمين للهيئة.

حدد التعليمات القواعد ومتطلبات التأمين الإضافي فيما يتعلق بالتغطيات التأمينية لكافة المؤسسات الاعتبارية الأردنية مثل مشغل الطائرة ومزود خدمات الملاحة الجوية وهياكل الطائرات وطواقمها، والتغطيات التأمينية لشركات صيانة الطائرات والمناول الارضى والوكيل المنظم.

تطبق العقوبات الواردة بقانون الطيران المدني في حال مخالفة هذه التعليات.